المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵓⵔⵜⴰⵔ ⵏⵜⵎⵙⵙⵓⵔⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⵎⵔⵔⵓⴽ
Conseil national des droits de l'Homme

قانون القضاء العسكري

الظهير الشريف رقم 1.56.270

مذكرة

قانون القضاء العسكري

الظهير الشريف رقم 1.56.270

مذكرة

مـــــذكـــــرة مـــــتـــعـــلـــقة

بالظهيـــر الشريـــف رقم 1.56.270 (6 ربيـــع الثـــاني 1376 الموافق ل10 نونبر 1956)

المعتبر بمثابة قانون القضاء العسكري كما وقع تغييره وتتميمه

بيـان الأسبـاب

1. طبقا للفقرة الثانية من المادة 25 من الظهير الشريف رقم 1.11.19 صادر في 25 من ربيع الأول 1423 (فاتح مارس 2011) بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فإن المجلس يساهم في "تعزيز البناء الديمقراطي، من خلال النهوض بالحوار المجتمعي التعددي، وتطوير كافة الوسائل والآليات المناسبة لذلك".

كما يقوم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إضافة إلى ذلك، وطبقا للمادة 13 من الظهير الشريف المحدث له ببحث ودراسة "ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني، التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها، وكذا في ضوء الملاحظات الختامية، والتوصيات الصادرة عن أجهزة المعاهدات الأممية الخاصة بالتقارير المقدمة لها من لدن الحكومة"

وطبقا لمقتضيات المادة 15 من الظهير الشريف المحدث له ، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يعمل على "تشجيع وحث كافة القطاعات الحكومية والسلطات العمومية المعنية على متابعة تنفيذ الملاحظات الختامية، والتوصيات الصادرة عن أجهزة المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان ، إثر فحصها للتقارير المنصوص عليها في المادة 14 من الظهير الشريف المذكور.

وطبقا لمقتضيات المادة 24 من الظهير السالف الذكر ، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، يرفع إلى النظر السامي لجلالة الملك، "اقتراحات وتقارير موضوعاتية،" في كل "ما يساهم في حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها على نحو أفضل"

2. اعتبارا لكون الحوار الوطني حول إصلاح العدالة يشكل فرصة تاريخية لبناء تشاوري للمبادئ الأساسية المتعلقة بإصلاح هذا القطاع الاستراتيجي، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يعتزم المشاركة في النقاش العمومي المتعلق بالتنظيم القضائي بتقديمه لهذه المذكرة المتعلقة بالظهير الشريف رقم 1.56.270 الصادر بتاريخ 6 ربيع الثاني 1376 الموافق ل 10 نونبر 1956 المعتبر بمثابة قانون القضاء العسكري كما وقع تغييره وتتميمه.

3. إن المقترحات المتضمنة في هذه المذكرة قد تم إعدادها بناء على مختلف المرجعيات المعيارية والتصريحية على المستويين الوطني والدولي (أ)، وكذا مختلف مساهمات وتوصيات المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية (ب) بالإضافة إلى التوصيات الوجيهة لهيئات معاهدات الأمم المتحدة (ج). كما قام المجلس

الوطني لحقوق الإنسان بدراسة مقارنة لعدد من النصوص القانونية المنظمة للمحاكم العسكرية في عدد من البلدان الديمقراطية ، وذلك لتقريب المقترحات المقدمة في هذه المذكرة من الممارسات الجيدة السارية المفعول في هذه البلدان.

4. وهكذا، فقد تم اعتبار المرجعيات المعيارية والتصريحية التالية في إعداد هذه المذكرة:

- الدستور ولاسيما تصديره[1] والفصول 6 (الفقرة الثالثة) [2] ، 23 [3] ، 32 (الفقرة الأولى) [4] ، 107، 113، 117، 118 (الفقرة الأولى)، 120، 127، و128 منه [5].
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولاسيما المادة 14 منه[6]، كما تم التعليق عليها من طرف لجنة حقوق الإنسان في ملاحظتها العامة رقم 32 [7] ، وخاصة في فقراتها 8[8] و22 [9]
- اتفاقية حقوق الطفل، ولاسيما المادة 38 منها (الفقرة الثانية والثالثة) [10]
- البروتوكول الاختياري الخاص بعدم مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة والذي دخل حيز التنفيذ في 12 فبراير 2002 وصادقت عليه المملكة المغربية بتاريخ 22 ماي 2002، وخاصة المادتين 1 و3 (الفقرات الأولى إلى الرابعة) منه[11]
- الاتفاقية رقم 29 حول العمل القسري لسنة 1930، والتي صادق عليها المغرب في 20 ماي 1957 وخاصة مادتها الثانية [12]
- المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، كما صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراريها 40/32 بتاريخ 29 نونبر 1985 و40/146 بتاريخ 13 دجنبر 1985 ولاسيما النقطة الخامسة منها [13]
- القرار رقم 2004/27 حول مسألة إدارة العدالة من طرف المحاكم العسكرية، المعتمد من قبل اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها خلال الدورة 24 المنعقدة بتاريخ 12 غشت 2004، وخاصة الفقرات 8 و10 منها[14].
- مشروع مبادئ تنظم إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية"، المقدم أمام لجنة حقوق الإنسان، خلال دورتها الثانية والستين بتاريخ 13 يناير 2006 وخاصة المبادئ رقم 5[15]، 8[16] و13 [17].
- التوصيات الوجيهة لهيأة الإنصاف والمصالحة، وخاصة التوصية رقم 1 المتعلقة بتعزيز احترام حقوق الإنسان وتحسين الحكامة الأمنية وكذا التوصية رقم 11 المتعلقة بالنهوض بالحكامة الأمنية الجيدة.

5. تجدر الإشارة إلى أن إصلاح المحكمة العسكرية كان موضوعا حاضرا بصفة مستمرة في أجندة المنظمات غير الحكومية المهتمة بمجال التنظيم القضائي .

ففي سنة 2010 على سبيل المثال اقترحت عشر جمعيات[18] في مذكرة لها تتعلق بإصلاح القضاء إصلاحا

يتعلق بمجالات اختصاص المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية وتأليفها والمسطرة المتبعة أمامها.

و في دراسة أنجزتها إحدى المنظمات غير الحكومية حول التشريع المغربي في مجال الحكامة الأمنية [19] طرحت تساؤلات بخصوص اختصاص وتنظيم المحكمة العسكرية في علاقة بضمانات المحاكمة العادلة.

و في دراسة مقارنة أنجزتها شبكة دولية من المنظمات غير الحكومية حول "إصلاح السلطات القضائية في بداية الربيع العربي"، اقترحت الشبكة المذكورة إصلاحا للتنظيم القضائي في عدد من الدول العربية (و منها المغرب) بحيث أوصت بعدم عرض المدنيين أمام المحاكم العسكرية.

وتجدر الإشارة إلى أن جمعية هيئات المحامين بالمغرب، نظمت في سنة 1987 ندوة وطنية [20] حول موضوع حقوق الإنسان، حيث طرحت للنقاش مسألة الوضع القانوني للمحكمة العسكرية الدائمة. [21]

6. وضمن نفس المنطق، قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بدراسة مقارنة للنصوص القانونية المنظمة للمحاكم العسكرية في عدد من البلدان الديمقراطية المتقدمة ، وفي هذا الإطار تمت دراسة النصوص التالية :

- القانون الجنائي العسكري بتاريخ 24 ماي 1974 ، والذي تم تعديله بقانون 26 يناير 1998 (ألمانيا)
- قانون 10 أبريل 2003 المتعلق بإلغاء المحاكم العسكرية في وقت السلم والإبقاء عليها في وقت الحرب (بلجيكا)
- قانون الدفاع الوطني المصادق عليه في 1950 (كندا)
- القانون التنظيمي 4/1987 بتاريخ 15 يوليوز 1987 المتعلق باختصاص وتنظيم القضاء العسكري (إسبانيا)
- القانون رقم 180 بتاريخ 7 ماي 1981 حول القضاء العسكري والقانون رقم 561 بتاريخ 30 ديسمبر 1988 المحدث لمجلس القضاء العسكري (إيطاليا)
- قانون انضباط القوات المسلحة المصادق عليه في سنة 2000 (المملكة المتحدة)
- قانون المسطرة الجنائية العسكرية بتاريخ 23 مارس 1979 ، الأمر الخاص بالقضاء الجنائي العسكري بتاريخ 24 أكتوبر 1979 والقانون الجنائي العسكري ل 13 يونيو 1927 (سويسرا)

7. إن اقتراحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان المتعلقة بالظهير الشريف رقم 1.56.270 الصادر بتاريخ 6 ربيع الثاني 1376 الموافق ل 10 نونبر 1956 المعتبر بمثابة قانون القضاء العسكري كما وقع تغييره وتتميمه، تستند على الحجج التالية :

الحجة الأولى : ضرورة ملائمة بعض مقتضيات الظهير الشريف موضوع هذه المذكرة مع الدستور ، وخاصة في المجالات المتعلقة بحقوق المتقاضين، استقلال السلطة القضائية، وحماية الحريات والحقوق الأساسية المضمونة دستوريا في حالة الاستثناء.

الحجة الثانية : توضيح الطبيعة القانونية للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية ، ذلك أن الفصل 10 من الظهير الشريف رقم 1.56.270 الصادر بتاريخ 6 ربيع الثاني 1376 الموافق ل 10 نونبر 1956 المعتبر بمثابة قانون القضاء العسكري كما وقع تغييره وتتميمه يحدث بالتراب المغربي محكمة عسكرية دائمة للقوات المسلحة الملكية، فإن المجلس الأعلى في قراره عدد 971 س 22 بتاريخ 31 مايو 1979 في الملف الجنائي عدد 63399 قد عرف المحكمة العسكرية بكونها"محكمة استثنائية" .

الحجة الثالثة: إن الاقتراحات المتعلقة بالاختصاص الشخصي والنوعي للمحكمة العسكرية تندرج في إطار إعمال الملاحظات النهائية لهيئات المعاهدات، وخاصة توصيات الفقرة الثالثة عشرة من الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب الموجهة للمغرب إثر تقديمه لتقريره الدوري الرابع (أكتوبر–نونبر 2011) والذي يوصي المغرب بتعديل تشريعاته " لكي تضمن محاكمة جميع المدنيين أمام المحاكم المدنية دون غيرها".

الحجة الرابعة : إن المقترحات المقدمة في هذه المذكرة ، تستهدف تقريب النظام القضائي العسكري الوطني من التوجهات الأساسية الملاحظة في البلدان الديمقراطية المتقدمة.

ذلك أن تحليل التجارب المقارنة في هذا المجال يمكن من استخلاص أربع توجهات بنيوية أساسية :

- تطابق متزايد بين نظام المحاكم العسكرية ونظام المحاكم العادية سواء فيما يتعلق بوضعية القضاة أو فيما يتعلق بالمساطر المطبقة أمام هذه المحاكم.
- تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية في الجرائم المتعلقة بالقانون الجنائي العسكري والانضباط العسكري
- تحديد الاختصاص الشخصي للمحاكم العسكرية في العسكريين
- انسحاب متزايد للسلطة التنفيذية الحكومية من إدارة القضاء العسكري.

وهكذا يمكن تقديم مقترحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص الظهير الشريف رقم 1.56.270 الصادر بتاريخ 6 ربيع الثاني 1376 الموافق ل 10 نونبر 1956 المعتبر بمثابة قانون القضاء العسكري كما وقع تغييره وتتميمه، كما يلي :

8.تعديلات ذات طابع شكلي وتحريري

يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان :

- تعويض عبارة المجلس الأعلى بمحكمة النقض في متن الظهير الشريف وانطلاقا من فصله الأول.
- حذف عبارة "أو محتلة" الواردة في الفصل الخامس من الظهير ، بالنظر لعدم تلاؤمها البين مع إرادة المملكة

المغربية المعبر عنها في تصدير الدستور في "عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلم والأمن في العالم"

وبالنظر، من جهة أولى، إلى أن السن الأدنى للولوج إلى مدارس القوات المسلحة الملكية هو 18 سنة، واعتبارا من جهة ثانية لالتزامات المغرب في إطار البروتوكول الاختياري الخاص بعدم مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح أن يتم على مستوى الفصل 5 من الظهير حذف الإشارة إلى المتهمين الأقل من ثمانية عشر سنة. كما أن إحدى الآثار المترتبة عن اعتبار هذا المقترح هي إلغاء المقتضيات المتعلقة بالأسئلة الموجهة إلى المتهمين غير البالغين سن 18 سنة وكذا مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 202 من الظهير الشريف موضوع هذه المذكرة.

9. مقترحات تتعلق بالاختصاص النوعي والشخصي للمحكمة العسكرية

يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان إعادة تحديد الاختصاص النوعي والشخصي للمحكمة العسكرية من خلال إعادة صياغة الفصلين 3 و4 من الظهير بمثابة قانون القضاء العسكري كما يلي :

على مستوى الفصل 3 ، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن تجري أحكام المحكمة العسكرية في وقت السلم ، فيما يخص الجنايات والجنح المنصوص عليها في هذا الظهير ، وفي الظهير رقم 74-1 383- ل 15 رجب 1394 (5 غشت 1974) المتعلق بالمصادقة على نظام الانضباط العام في حظيرة القوات المسلحة الملكية، وكذا المخالفات المرتبطة بالجنايات والجنح المحالة على هذه المحكمة. وذلك بالنسبة للفئات المشار إليها في النقط 1،2 و4 من الفصل 3 من الظهير موضوع هذه المذكرة، وحذف النقطة الثالثة من هذا الفصل التي تحيل على "جميع الأشخاص المعتقلين في السجون العسكرية لأجل اقتراف مخالفة من اختصاص المحكمة العسكرية".

وفي نفس الإطار ، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي بحذف المقطعين الأخيرين من الفصل 3 من الظهير اللذين يقاضى بموجبهما أمام المحكمة العسكرية :

- "جميع الأشخاص أي كانت صفاتهم المرتكبين جريمة تعتبر بمثابة جناية مقترفة ضد أعضاء القوات المسلحة الملكية وأشباههم"
- "جميع الأشخاص كيفما كانت صفتهم المرتكبين جريمة تعتبر جنائية فيما إذا اقترفها عضو أو عدة أعضاء من القوات المسلحة الملكية بصفة عملية أو شاركوا فيها"

علاوة على ذلك يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان إعادة صياغة الفصل 4 من الظهير الشريف كما يلي :
"تجري أحكام المحكمة العسكرية على جميع الأشخاص المشار إليهم في الفصل 3 من هذا الظهير والذين اقترفوا :
- الجنايات والجنح ضد أمن الدولة والمنصوص عليها في الفصول 163 إلى 218 من القانون الجنائي
- الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفصول 1–218 إلى 9–218 من القانون الجنائي"

وانسجاما مع التعديل المقترح أعلاه، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي بتعويض مصطلح " الأمن الخارجي للدولة" ب "الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفصل 4 من هذا الظهير"و حذف المقطع الأخير من الفصل 20 من الظهير. كما يقترح حذف مصطلح "الأشخاص الذين تسري عليهم أحكام المحكمة العسكرية"، على إثر الاقتراح المقدم أعلاه بإعادة تحديد الاختصاص الشخصي للمحكمة العسكرية.

هذا، ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن دراسة التجارب المقارنة المشار إليها أعلاه تؤكد الاتجاه الدولي السائد والمتمثل في تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية في وقت السلم في القضايا التأديبية ، وفي بعض الحالات المقارنة لوحظ اتجاه لإلغاء المحاكم العسكرية في وقت السلم.

وعلى سبيل المثال، فإن فرنسا ألغت بالقانون 261–82 بتاريخ 21 يوليوز 1982 المحاكم العسكرية في وقت السلم، وكذا المحكمة العليا الدائمة للقوات المسلحة مع الاحتفاظ بالمحاكم العسكرية في وقت الحرب.

وفي نفس الاتجاه فإن المادة 3 من القانون البلجيكي ل 10 أبريل 2003 ينص على أنه "تحدث في وقت الحرب محاكم عسكرية دائمة ومحكمة عسكرية يحدد مقرها ودائرة نفوذها من طرف الملك"
أما الفصل 96 (الفقرة الثانية) من القانون الأساسي (الدستور) الألماني [22] ينص فقط على إحداث محاكم جنائية عسكرية في وقت الحرب، أما في وقت السلم فإن مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي العسكري ل 24 ماي 1974 (المعدل بالقانون الصادر بتاريخ 26 يناير 1998) تتم مقاضاتهم أمام المحاكم الجنائية العادية.

وينص الفصل 117 (الفقرة5) من الدستور الإسباني على أن "مبدأ الوحدة القضائية هو أساس تنظيم وسير المحاكم" وأن "القانون ينظم القضاء العسكري، في المجال العسكري حصرا وفي حالة الاستثناء طبقا لمبادئ الدستور" وهكذا، ففي وقت السلم، فإن القضاء العسكري الإسباني مختص فقط بالبت في الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي العسكري وبالبت في الطعون المتعلقة بالقرارات التأديبية الصدارة ضد العسكريين.

وضمن نفس المنطق، فإن المحاكم العسكرية السويسرية، مختصة في وقت السلم بالبت في الجرائم العسكرية المقترفة من طرف العسكريين الموجودين في وضعية خدمة.

إن توجها مماثلا، يؤكده الفصل 103 (الفقرة3) من الدستور الإيطالي الذي ينص على أنه " في وقت الحرب، تمارس المحاكم العسكرية اختصاصها طبقا للقانون. وفي وقت السلم فلا تمارس هذه المحاكم اختصاصها إلا بالنسبة للجرائم العسكرية المقترفة من طرف أعضاء القوات المسلحة".

و في نفس الاتجاه، فإنه لا يمكن أن يقاضى أمام محكمة عسكرية، طبقا لمدونة الانضباط العسكري الكندية، التي تشبه إلى حد كبير مثيلتها بالمملكة المتحدة إلا أعضاء القوات المسلحة الكندية. غير أن هناك استثناء على مستوى الاختصاص الشخصي للمحاكم العسكرية الكندية. فبعض فئات المدنيين يمكن أن يخضعوا لمقتضيات مدونة الانضباط العسكري الكندية، ويتعلق الأمر بالأشخاص الذين يرافقون عضوا للقوات المسلحة الكندية في مهمة خارج التراب الكندي.

10. اقتراحات تستهدف تقوية حقوق المتقاضين أمام المحكمة العسكرية

يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن تقوية حقوق المتقاضين أمام المحكمة العسكرية، طبقا للمقتضيات الدستورية ذات الصلة يستوجب تقريبا كبيرا للمساطر المتبعة أمام المحكمة العسكرية من المساطر المتبعة أمام المحاكم العادية ، مع الأخذ بعين الاعتبار لخصوصية القضاء العسكري.

وهكذا فمن أجل إعطاء طابع عام لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 118 من الدستور، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان تعديل الفقرة الأولى من المادة 9 من الظهير بمثابة قانون القضاء العسكري، من أجل تمكين كل الأشخاص الذين تعرضوا شخصيا لضرر جسماني، مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة موضوع الدعوى العمومية أمام المحكمة العسكرية أن ينتصبوا طرفا مدنيا أمام هذه المحكمة. وهكذا يصير بالإمكان إقامة الدعوى المدنية في نفس الوقت الذي تقام فيه الدعوى العمومية أمام المحكمة العسكرية.

ومن جهة أخرى ، ومن أجل تأمين ملاءمة قانون القضاء العسكري مع مقتضيات الفصل 128 من الدستور، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح وضع أعوان الشرطة القضائية المشار إليهم في المقاطع 1،2 و3 من الفصل 34 من الظهير بمثابة قانون القضاء العسكري، تحت سلطة مندوب الحكومة وقاضي التحقيق العسكري، علما أنهم موضوعون في ظل الإطار القانوني الحالي تحت سلطة السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني.

أما فيما يتعلق بالإخلال بسير الجلسة، ومن أجل تقوية ضمانات المحاكمة العادلة، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح إعادة صياغة المقتضيات المنظمة لهذه الحالات (و خاصة الفصل 82 من الظهير موضوع هذه المذكرة) من أجل مماثلتها مع المقتضيات المنصوص عليها في الفصول 357 إلى 361 من قانون المسطرة الجنائية.

ولأسباب مماثلة، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان مماثلة آجال الطعن بالنقض (8 أيام حسب الفصل 109 من الظهير موضوع المذكرة) مع الأجل المنصوص عليه في قانون المسطرة الجنائية (10 أيام حسب الفصل 527 من قانون المسطرة الجنائية)

ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بهذا الخصوص بأن التجارب المقارنة، تبرز اتجاها واضحا نحو مماثلة المساطر المتبعة أمام المحاكم العسكرية مع تلك المتبعة أمام المحاكم العادية. وهذه حالة القضاء العسكري السويسري مثلا، وفي إيطاليا فإن قانون المسطرة الجنائية العادي هو المطبق أمام المحاكم العسكرية.

11. مقترحات تستهدف مماثلة تنظيم المحكمة العسكرية مع تنظيم المحاكم العادية.

ضمن نفس منطق تطبيع تنظيم المحكمة العسكرية، وتكريس الانسحاب المتزايد للسلطة التنفيذية الحكومية من إدارة القضاء العسكري، وهو انسحاب يندرج في إطار تقوية استقلال السلطة القضائية، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح أن يتخذ قرار تنظيم جلسات المحكمة العسكرية في وقت السلم في مكان خارج الرباط ، من طرف الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بناء على إحالة من السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني.

كما أنه من أجل تكريس دور المجلس الأعلى للسلطة القضائية ، بوصفه مكلفا، طبقا للفصل 113 من الدستور بالسهر على "تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولاسيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم، وتقاعدهم وتأديبهم"، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح فيما يخص قائمة الضباط والضباط الصغار المتوفرة فيهم الشروط القانونية أن يشاركوا في أعمال المحكمة العسكرية بصفتهم قضاة -والتي تعد حاليا من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني- أن تعرض مسبقا على المجلس الأعلى للسلطة القضائية ، من أجل أن يتم تعيين القضاة العسكريين حسب نفس الشروط والكيفيات التي يتم بها تعيين القضاة المدنيين. ويتطلب إعمال هذا المقترح تعديل الفصل 21 من الظهير بمثابة قانون القضاء العسكري.

بالإضافة إلى ذلك، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن يتم تعيين رؤساء المحكمة العسكرية في بداية كل سنة قضائية بقرار من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ، وهو مقترح يتطلب إعماله تعديل الفصل 22 من الظهير موضوع المذكرة.

ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بهذا الخصوص، أن التجارب المقارنة، تلتقي في تنوعها، في اتجاه تكريس قواعد تتوخى ضمان استقلالية السلطة القضائية في تأليف وتنظيم المحاكم العسكرية. كما أنه من المهم الإشارة إلى أن عددا من الدول اختارت تخويل الاختصاصات المتعلقة بتدبير المسار المهني للقضاة العسكريين إلى المجالس العليا للسلطة القضائية.
ففي إسبانيا على سبيل المثال، تم إنشاء غرفة عسكرية مختصة بالمحكمة العليا (و هي أعلى هيأة للتقاضي في التنظيم القضائي الإسباني) وذلك بالقانون التنظيمي 4/1987. والقضاة العسكريون الذين يشكلون نصف عدد قضاة هذه الغرفة، يتم وضعهم في وضعية تقاعد من الجيش، ولا يمكنهم أن يعودوا إلى صفوفه ويصيرون أعضاء كاملي العضوية في المحكمة العليا.

أما إيطاليا فقد أحدثت مجلسا للقضاء العسكري، والذي يمارس إزاء القضاة العسكريين ،طبقا للقانون رقم 561 الصادر في 30 دجنبر 1988 نفس الاختصاصات التي يزاولها المجلس الأعلى للقضاء.

أما بعض التجارب المقارنة الأخرى، فقد أحدثت مصلحة للقضاء العسكري بصفة عرضية ويختص فقط في الجرائم المتعلقة بالانضباط والمخالفات التأديبية التي يرتكبها أعضاء القوات المسلحة. وهذه حالة المملكة المتحدة مثلا، حيث لا تعتبر المحاكم العسكرية محاكم دائمة. وتقوم مصلحة إدارة القضاء العسكري، وهو مشكل فقط من مدنيين، بمهام كتابة الضبط ولا يتبع سلسلة القيادة العسكرية. وتقوم هذه المصلحة في حالة مخالفة مقتضيات قانون انضباط الخدمة، بدعوة المحكمة للانعقاد. وفي نفس الاتجاه كرس قانون القوات المسلحة لسنة 1996 استقلالية النيابة العامة عن سلسلة القيادة العسكرية.

كما يشير المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى أن دور وزارة الدفاع في الإشراف على بعض الجوانب المتعلقة بإدارة القضاء العسكري في بعض التجارب المقارنة، يجد تفسيره في كون الاختصاص النوعي لهذه المحاكم هو تأديبي بالأساس. وهذا ما يفسر مثلا وضعية رئيس المراقبين في المحاكم العسكرية السويسرية والذي يقوم بإدارة العدالة العسكرية تحت مراقبة وزارة الدفاع.

وفي بلدان أخرى، فإن الآثار المحتملة التي قد تنجم عن تعيين القضاة العسكريين من طرف السلطة التنفيذية الحكومية، يتم تعويضها بالضمانات النظامية التي يستفيد منها هؤلاء القضاة. وعلى سبيل المثال، فإن تعيين القضاة العسكريين الإسبان من طرف وزير الدفاع، يعوضه ضمان عدم قابلية القضاة للنقل والعزل، وإمكانية أن يحيطوا المجلس العام للسلطة القضائية بأي ضغط قد يتعرضون له. كما يقوم المجلس العام للسلطة القضائية بمهام التفتيش لمختلف أجهزة القضاء العسكري.

وفي اتجاه مشابه قامت إيطاليا بمماثلة النظام الأساسي للقضاة العسكريين مع النظام الأساسي للقضاة المدنيين. ذلك أن القانون الصادر في 1981 ينص على أن النظام الأساسي للقضاة العسكريين وكذا ترقيتهم تجري عليها المقتضيات سارية المفعول على القضاة المدنيين.

12. مقترح يتعلق بإلغاء عقوبة الأشغال الشاقة

لاحظ المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن عقوبة الأشغال الشاقة لم تعد موجودة ضمن العقوبات التي ينص عليها القانون الجنائي ، ولذا فإن المجلس يقترح إلغاء جميع العقوبات بالأشغال الشاقة المنصوص عليها في الفصول 171،169،164،154،152، و172 من الظهير موضوع هذه المذكرة.

13. مقترح يتعلق بالاختصاص النوعي للمحكمة العسكرية في الحالات الاستثنائية.

يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 213 من الظهير موضوع المذكرة والذي ينص على توسيع الاختصاص النوعي للمحكمة العسكرية والذي ينص في فقرته الأولى على أن "جميع الجرائم أو الجنح المرتكبة بتراب الأقاليم أو العمالات التي يكون" قد أعلن "بمقتضى ظهير شريف عن جعلها تحت الحكم العسكري، يمكن أن ترفع إلى المحكمة العسكرية كيفما كان مرتكبوها"، تتضمن مخاطر جدية على ضمان الحريات والحقوق الأساسية المضمونة دستوريا والتي تبقى كذلك حتى في حالة الاستثناء طبقا للفصل 59 من الدستور. ولذا فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي بإلغاء هذه الفقرة.

هوامش

1 - أكدت المملكة المغربية في تصدير دستورها على " عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم" وعلى "جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة"

2 - تعتبر دستورية القواعد القانونية، وتراتبيتها، ووجوب نشرها، مبادئ ملزمة.
ليس للقانون أثر رجعي

3 - .بمقتضى هذه الفقرة ، فإن الدولة تسعى لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية

4 - .بمقتضى هذه الفقرة ، فإن الدولة تسعى لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية.

5 - الفصل 107 : " السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية.
الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية. "
الفصل 113 : " يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولاسيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم.
الفصل 117 : " يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون.
الفصل 118 (الفقرة الأولى) : " حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون".
الفصل 120 : " لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول.
حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم".
الفصل127 : " تُحدث المحاكم العادية والمتخصصة بمقتضى القانون.
لا يمكن إحداث محاكم استثنائية".
الفصل 128 : " تعمل الشرطة القضائية تحت سلطة قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق، في كل ما يتعلق بالأبحاث والتحريات الضرورية بخصوص الجرائم وضبط مرتكبيها ولإثبات الحقيقة"

6 - المادة 14 :
1. الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.
2. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.
3. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:
(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،
(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،
(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،
(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،
(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،

(د) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،
(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.
4. في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.
5. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفى العقاب الذي حكم به عليه.
6. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم ابطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.
7. لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

7 - تم اعتماد الملاحظة العامة رقم 32 في الدورة التسعين للجنة حقوق الإنسان (9 إلى 27 يوليوز 2007) /CCPR/C/GC/32 ; بتاريخ 23 غشت 2007

8 - الفقرة الثامنة : إن الحق في المعاملة على قدم المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية يكفل بشكل عام، بالإضافة إلى المبادئ الواردة في الجملة الثانية من الفقرة 1 من المادة 14، مبادئ المساواة في الوصول إلى المحاكم وتكافؤ الفرص القانونية، ويضمن معاملة أطراف القضية المعنية من دون أي تمييز.

9 - الفقرة الثانية و العشرون : وتنطبق أحكام المادة 14 على جميع المحاكم والهيئات القضائية التي تدخل في نطاق تلك المادة سواء كانت اعتيادية أو خاصة، مدنية أو عسكرية. وتلاحظ اللجنة أن العديد من البلدان لديها محاكم عسكرية أو خاصة يمثل أمامها مدنيون. ومع أن العهد لا يمنع محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية أو خاصة، إلا أنه ينص على أن تستوفي هذه المحاكمات شروط المادة 14 وألا يؤدي الطابع العسكري أو الخاص للمحكمة المعنية إلى تقييد أو تعديل الضمانات التي تكفلها. كما تلاحظ اللجنة أن محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية أو خاصة قد يثير مشاكل خطيرة فيما يتعلق بإقامة العدل بصورة منصفة ومحايدة ومستقلة. وعليه، فمن المهم اتخاذ كافة التدابير الضرورية التي تكفل إجراء هذه المحاكمات في ظروف توفر فعلياً كل الضمانات المنصوص عليها في المادة 14. وينبغي أن يُحاكم المدنيون من باب الاستثناء أمام محاكم عسكرية أو خاصة.

10 - المادة 38 :
2 . تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.
3. تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعي لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.

11 - المادة الأولى :
تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية.
المادة الثالثة :
1 – ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة 3 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، آخذة في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة، ومعترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية.
2 – تودع كل دولة طرف إعلاناً ملزماً بعد التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية ووصفاً للضمانات التي اعتمدتها لمنع فرض هذا التطوع جبراً أو قسراً.
3 – تقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة بالتمسك بالضمانات لكفالة ما يلي كحد أدنى:

(أ) أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً؛
(ب) أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص؛
(ج) أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية؛
(د) أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثوقاً به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.
4 – لكل دولة طرف أن تعزز إعلانها في أي وقت بإخطار لهذا الغرض يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول الأطراف. ويدخل هذا الإخطار حيز التنفيذ في التاريخ الذي يتلقاه فيه الأمين العام.

12 - المادة 2 :
1 – في مفهوم هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "العمل الجبري أو الإلزامي" كل أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة و لم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره.
2 – على أن تعبير "العمل الجبري أو الإلزامي" في مفهوم هذه الاتفاقية لا يتضمن:
أي أعمال أو خدمات تغتصب بموجب قوانين الخدمة العسكرية الإلزامية لأعمال ذات صبغة عسكرية بحتة
اي أعمال أو خدمات تمثل جزءا من الواجبات المدنية الطبيعية للمواطنين في بلد يحكم نفسه بشكل كامل
أي أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص بناء على إدانة من محكمة قانونية، بشرط أن تنفذ هذه الأعمال أو الخدمات تحت إشراف ورقابة سلطة عامة ، و ألا يكون هذا الشخص مؤجرا لأفراد أو شركات أو جمعيات أو أن يكون موضوعا تحت تصرفها
أي أعمال أو خدمات تغتصب في حالات الطوارئ، أو في حالة نشوب حرب أو وقوع كارثة أو وجود ما يهدد بوقوع كارثة كحريق أو فيضان أو مجاعة أو وباء أو مرض وبائي أو غزو من حيوانات أو حشرات أو آفات زراعية و بوجه عام أي ظرف يهدد بقاء أو رخاء السكان كلهم أو بعضهم.
الخدمات الاجتماعية البسيطة التي يؤديها أفراد المجتمع لتحقيق نفع مباشر لهذا المجتمع ن و من ثم يمكن اعتبارها واجبات مدنية طبيعية على أفراد المجتمع ، بشرط أن يكون لأفراد المجتمع أو لممثليهم المباشرين الحق في أن يستشاروا فيما يتعلق بالحاجة إلى مثل هذه الخدمات.

13 - النقطة الخامسة :
لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية.

14 - تعيد تأكيد أن لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية.

" تؤكد أن تأليف وسير ومساطر المحاكم العسكرية ينبغي أن تكون مطابقة للمعايير والقواعد الدولية المتعلقة بمحاكمة عادلة و منصفة"
.(E–CN 4–SUB 2–RES–2004–27 (p1

15 - المبدأ رقم 5: عدم اختصاص المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين.

16 - المبدأ رقم 8 : الاختصاص الوظيفي للمحاكم العسكرية.

17 - المبدأ رقم 13 : الحق في محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة.

18 - يتعلق الأمر بالجمعيات التالية : جمعية هيئات المحامين بالمغرب–العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان–الجمعية المغربية لحقوق الإنسان–المنظمة المغربية لحقوق الإنسان–المنتدى المغربي من أجل الحقيقة و الإنصاف–المرصد المغربي للسجون–جمعية ترانسبرانسي المغرب– الجمعية المغربية للدفاع عن استقلال القضاء– أمنستي أنترناسونيال (فرع المغرب)– و جمعية عدالة.
مذكرة الجمعيات الحقوقية العشر حول إصلاح القضاء بالمغرب (2010) ، (ص 19).

19 - مركز دراسات حقوق الإنسان و الديمقراطية و مؤسسة المستقبل : التشريع المغربي في مجال الحكامة الأمنية ، فبراير 2010 (ص93.

20 - تم تنظيم هذه الندوة بوجدة من 10 إلى 12 غشت 1987.

21 - بشكل عام ، شكل المؤتمر الثالث و العشرون لجمعية هيئات المحامين (الذي انعقد بمراكش من 17 إلى 19 يونيو 1999) منعطفا في تطور موقف جمعية هيئات المحامين إزاء قضية المحاكم الاستثنائية . حيث صاغت الجمعية لأول مرة توصية بإلغاء هذه المحاكم ، بالنظر لضعف الضمانات المتعلقة بالمحاكمة العادلة أمام هذه المحاكم. كما أن المؤتمرات اللاحقة للجمعية أكدت خلاصات المؤتمر الثالث و العشرين.

22 - الفصل 96 (الفقرة2) : يمكن للفيديرالية ، أن تحدث محاكم فيدرالية، تسمى محاكم جنائية عسكرية للقوات المسلحة. ولا تبت هذه المحاكم كمحاكم جنائية إلا في حالة الدفاع ، وإزاء أعضاء القوات المسلحة المبعوثين إلى الخارج والمحمولين على سفن حربية ، و يحدد قانون فيديرالي كيفيات ذلك.
وتتبع هذه المحاكم لوزارة العدل، كما أن القضاة الرسميين لهذه المحاكم ينبغي أن يستوفوا الشروط الضرورية لممارسة مهنة القاضي.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان

ⵓⵔⵜⴰⵔ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵉⵙⵎⵓⵔⵏ ⴷ ⵜⵎⵖⵔⵉⴱⵜ

Conseil national des droits de l'Homme

الظهير الشريف رقم 1.56.270 (6 ربيع الثاني 1376 الموافق ل10 نونبر 1956)

المعتبر بمثابة قانون القضاء العسكري كما وقع تغييره وتتميمه

مذكرة – مارس 2013

Place Ach-Chouhada,
B.P. 1341, 10 001, Rabat - Maroc
Tél : +212(0) 5 37 72 22 18/07
Fax : +212(0) 5 37 72 68 56
cndh@cndh.org.ma

ساحة الشهداء، ص ب 1341،
10 001، الرباط - المغرب
الهاتف : +212 (0) 5 37 72 22 18/07
الفاكس : +212 (0) 5 37 72 68 56
cndh@cndh.org.ma